224402 - هل له أن يأخذ راتب عمل إضافي بدون علم صاحب العمل ؟

السؤال

أعمل بشركه عقارات ومجوهرات ، محاسب ، وأتقاضى راتبا شهريا نظير عملي كمحاسب ، ويوجد لدى الشركة مسؤول عقارات ويتقاضى راتبا نظير عمله ، ونظرا لسفره خارج البلاد قام صاحب الشركة بتسليم عمل مسؤول العقارات إلي ، بالإضافة لعملي كمحاسب .
فهل لو تحصلت على راتب مقابل عملي كمسؤول عقار ، بدون علم صاحب العمل ، لأنه لن يوافق على منحي راتبا إضافيا نظير عملي الإضافي كمسؤول عقار ، وسيتسبب في مشاكل بالنسبة لي ، فهل هذا الراتب الإضافي نظير العمل الاضافي المسند إلى يعتبر حراما أم حلالا ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان العمل الذي أسند إليك (مسئول عقارات) هو عمل يسير لا يترتب عليه زيادة واضحة في ساعات العمل ، أو في المجهود الذي تبذله : فقد جرت العادة بحصول هذا في الشركات ولا يأخذ الموظف راتبا مقابل هذا العمل ، وإن كان الأولى والأجدر بصاحب العمل أن يقدر تعب الموظف لديه ويكافئه على ذلك .

وإذا كان هذا العمل يترتب عليه زيادة في ساعات العمل أو زيادة واضحة في المجهود التي تقوم به في العمل فمن حقك أن تأخذ راتبا إضافيا مقابل هذا العمل .

ولكن ذلك لا يكون بدون علم صاحب العمل ، لأن استحقاقك لهذا الراتب ليس مقطوعا به ، بل هو مبني على التفصيل السابق ، ثم مقدار ما تستحقه من الراتب سيقع عليه نزاع أيضا .

وقد قرر كثير من العلماء أن للإنسان أن يأخذ حقه بطريقة خفية إذا لم يستطع أخذه علنا ، ولكن بشرط أن يكون الحق ثابتا بالشرع ، ويكون سببه ظاهرا وليس خفيا .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :
"وهذه قاعدة مهمة : أنه يجب على الإنسان أن يؤدي الأمانة لمن أمّنه على أي حال كان ....
إذا خانك أحد في معاملته فلا تخنه ، أدِّ الأمانة واصدق ، وإذا كان هو قد خانك فحسابه على الله عز وجل .....
مثال ذلك : رجل استأجر أجيرا ، فعمل الأجير حتى انتهت مدة الإجارة ، وصار يطلب المستأجر ، ولكنه يماطل به ، فقدر الأجير على أخذ شيء من ماله ، فهل يأخذ أو لا ؟
نقول : لا يأخذ ، لأن الواجب هنا بالعقد لا بالشرع .
وهذا يقع كثيرا ، ولو فتح الباب للأخذ بمثل هذا السبب غير الظاهر ، لكان كثير من الناس يأخذ من مال غيره ويقول : أنا لي حق عليه ،

ويحصل بهذا شر كثير ، ولو علم صاحب المال بأن عامله أخذ من ماله بغير علمه ، حصل من الشجار والمنازعات ما لا يعلم بمغبته إلا الله عز وجل .

أما ما كان واجبا شرعا ، كحق الضيف ، ونفقة الزوجة والأولاد ، وما أشبه ذلك ، فهؤلاء لهم أن يأخذوا من مال من منعهم ، سرًّا أو علناً ، وذلك لأن سبب الوجوب ظاهر معلوم ، فلا تقع فيه الخيانة ولا الفوضى ..

وإذا أدركت حقك في الدنيا فهو المطلوب ، وإن لم تدركه ففي الآخرة .

وعلى هذا نقول : إن التحيل على أخذ المال على غير وجه شرعي محرم " .

انتهى من "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" (ص280-284) .

وبناء على هذا ، فلا يصح أن يكون الإنسان هو الخصم ، وهو الحكم في نفس الوقت .

وأخذك الراتب بدون علم صاحب العمل هو خيانة له في الأموال التي ائتمنك عليها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) رواه الترمذي (1264) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وانظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (138048) .

والله أعلم .